

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.2  
21 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٨٠ من جدول الأعمال

### اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية

(البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إكوادور،  
ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل،  
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس،  
تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك،  
رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غواتيمala،  
فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو،  
النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند،  
венغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)  
والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وتسع وثلاثين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وانتاج  
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة، بما في ذلك جميع  
الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

# \* 9628301 \*

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسموية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي زكت فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التتحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، الذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في الفترة من ٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي اتخذ بتوافق الآراء، والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير التتحقق الممكنة، وصياغة مقترنات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات المقدمة حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسموية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٢ - ترحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزه الفريق المخصص تنفيذاً للولاية التي حددتها المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتحت الفريق المخصص على أن يقوم، للوفاء بالولاية المنوطة به، بتكثيف أعماله بغية إنجازها في أقرب وقت ممكن قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس، وتقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف وذلك للنظر فيه في مؤتمر خاص؛

٣ - طلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات ووصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص؛

٤ - ترحب بعقد، بناءً على طلب الدول الأطراف، المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٥ - طلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وطلب أيضاً إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسموية (التكتسينية) وتدمير تلك الأسلحة".

-----